اوعينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية
واما القبول فان كانت الوصية لغير معين فالمذهب اشتراط
كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت
لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في
حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحلها محل بسطها كتب
الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع فيه المصنف
بعد ما علي ذلك حكم الوصية للوارث فقال
اذا اوصى لوارثه وقف الموت فالوصية صحيحة في الاظهر
لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة بعد الموت فلو كانت
فلسا وحيث قلنا موقوفة على الاجازة فان ردوها
بطلت وان اجازوها صحت وكانت الاجازة تنفيذا في
الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتحديد قبول
وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول
ابتداء عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت
الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول اخر بعد تملك
الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض
كالهبة والقول الثاني الوصية للوارث باطلة والقولان
المذكوران هما القولان الاثنان في الوصية بالزايد
على الثلث وهذه اصح الطريقين والطريق الثاني
القطع ببطلان للنهي عن ذلك في حديث ابا امامة
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم
يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة
والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها
في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزايد علي الثلث

حيث

حيث لم يقطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير
الوارث بالزايد ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى
حذرا من تغيير الفروض والانصبا التي قدرها الله تعالى
فلا اثر لرضاهم والمنع من الاجنبي لحق الوارث واستدل
للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة علي الاجازة
بحديث البيهقي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة قال الذهبي صالح
الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان تجيز الورثة
على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريق القطع وبطل الفرق
الذي قدمناه انتهي فايد قال الاولى الوصية
لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا
وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة
متفرعة على الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض
في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصته او بعين
هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا
اختص بالموصي به وقاسمهم في الباقي بحصته والله اعلم
الفائدة الثانية المعتمد عند الحنابلة في الوصية
للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة
لا تجوز الا ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ او ابتداء
عطية فلاف عند المالكية والله اعلم وان اوصى لغير
وارث وقد الموت بثلث ماله او باقل وقد الموت وحيث
ذلك الوصي به للموصي له ولا يتوقف دفعه له علي اجازة
باقي الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)